

Distr.: General  
14 November 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون  
البند ٧٤ من جدول الأعمال  
المحيطات وقانون البحار

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لقبرص لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية قبرص لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتود أن تسترعي انتباهه، بصفته الوديع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، إلى ما يلي:

إن الإجراءات غير القانونية التي تتخذها جمهورية تركيا في شرقي البحر الأبيض المتوسط ما زالت جارية بلا هوادة، بل شهدت مزيداً من التصعيد في الآونة الأخيرة. وتشير البعثة الدائمة لجمهورية قبرص إلى آخر ما اتخذته حكومة تركيا من إجراءات في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التابعين لجمهورية قبرص، في انتهاك صارخ للحقوق السيادية والولاية القضائية لجمهورية قبرص في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، بالنظر إلى أن هذه الحقوق والولاية مُجسّدة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي القانون الدولي العرفي ذي الصلة.

ففي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على وجه التحديد، أصدرت تركيا إنذاراً ملاحياً بالتلكس تعلن بموجبه مناطق معينة من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التابعين لجمهورية قبرص باعتبارها مناطق محجوزة للفترة من ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لأغراض المسح الاهتزازي. وتقع المناطق المنوه عنها بكاملها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التابعين لجمهورية قبرص، وتقع بشكل أكثر تحديداً في القطاعات ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ من المنطقة الاقتصادية الخالصة



والجرف القاري التابعين لجمهورية قبرص، والواقعة في البحر الجنوبي بقبرص، وهي قطاعات مخصصة لعمليات استكشاف الموارد الهيدروكربونية واستغلالها نيابة عن جمهورية قبرص (انظر المرفق الأول).

وتجدر الإشارة إلى أن الإنذار الملاحي بالتلكس بشأن الأنشطة المنوه عنها آنفا الجارية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التابعين لجمهورية قبرص لم يجز بثه عبر المنسق الوطني للتوجيهات الملاحية بواسطة التلكس، وهو بذلك لا يتفق مع دليل الإنذارات الملاحية بواسطة التلكس الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وفقا للنظام العالمي للإغاثة والسلامة في البحر المنبثق من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤.

وتتمسك جمهورية قبرص بموقفها ومفاده أنه لا يحق لتركيا أن تصدر إنذارا ملاحيا بالتلكس (NAVTEX) في ما يتعلق بمنطقة تقع ضمن مسؤولية الجمهورية بشأن السلامة البحرية وعمليات البحث والإنقاذ في البحر، بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، والمادة ٩٨ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد أصدرت جمهورية قبرص، من خلال السلطة المختصة المعنية لديها، إنذارا ملاحيا بالتلكس في يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ مفاده أن الإنذار الملاحي بالتلكس الذي أصدرته تركيا عديم الصلاحية أو الأثر من أي نوع كان.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن حكومة جمهورية قبرص قد منحت اتحادا ماليا مؤلفا من شركة إيني (ENI) وشركة الغاز الكورية (KOGAS) تراخيص لاستكشاف الموارد الهيدروكربونية في قاع البحر وباطن أرض المساحات المغمورة في القطاعات ٢ و ٣ و ٩. وفي الواقع، بدأ الاتحاد المذكور بالفعل عملية الحفر في القطاع ٩ عملا بعقد وقعه مع حكومة جمهورية قبرص. ولهذا الغرض، أصدرت الحكومة، من خلال السلطة المختصة المعنية لديها، إنذارا ملاحيا في يوم ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بخصوص المنطقة الملاحية الثالثة (NAVAREA III) عيّنت بموجبه منطقتين مخصصتين لأنشطة الاستكشاف حتى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر المرفق الثاني). وعلى هذا الأساس، يجري حاليا القيام بعملية حفر في القطاع ٩ من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

ومن المؤسف أنه في يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دخلت سفينة الأبحاث والمسح التي تحمل اسم "بارباروس خير الدين باشا" (وترفع العلم التركي) وتملكها شركة النفط الحكومية التركية إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التابعين لجمهورية قبرص، وكانت ترافقها سفينتان أخريان للدعم هما "برافو سبوترتر" (ترفع علم جبل

طارق)، و "ديب سبوتر" (ترفع العلم التركي)، وشرعت سفينة الأبحاث والمسح تلك بصورة غير قانونية بأعمال المسح الاهتزازي التي ما زالت جارية حتى تاريخه. وتقوم سفينة الأبحاث والمسح وسفينة الدعم، المشار إليها آنفاً، بعمليات غير قانونية في منطقة تقع بأكملها في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التابعين لقبرص.

وتجدر الإشارة إلى أن السفينة التركية "بارباروس خير الدين باشا" وسفينة الدعم المرافقتين لها، تتمتع بدعم ومرافقة السفن الحربية التركية التي ترصد باستمرار كلا من المنطقة التي تجري فيها حالياً العمليات غير القانونية، والمنطقة البحرية التي تقوم فيها شركة إيني (ENI) وشركة الغاز الكورية (KOGAS) بعملية حفر مُرخصة بموجب إذن من جمهورية قبرص. وتشكل الأنشطة التي تقوم بها السفن الحربية التركية في تلك المنطقتين انتهاكاً صارخاً للحقوق المكتسبة لجميع الدول بموجب القانون الدولي العرفي، التي تنعكس أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما الحق في حرية الملاحة، وتتناقض كذلك مع مبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية.

وتود البعثة الدائمة لجمهورية قبرص أن تؤكد من جديد أن هذه الإجراءات الاستفزازية وغير القانونية الجديدة التي تقوم بها جمهورية تركيا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي العرفي، كما هو مدون في اتفاقية قانون البحار. وعلى وجه الخصوص، تنتهك تركيا الحقوق السيادية لجمهورية قبرص في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وفي باطن أرض المساحات المغمورة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التابعين لها (المادتان ٥٦ و ٧٧ على التوالي من الاتفاقية). وإضافة إلى ذلك، تشكل الأعمال التي تقوم بها تركيا جرائم جنائية خطيرة بموجب القوانين النافذة في قبرص، بما فيها قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري (القانون رقم 64(I)/2004، بصيغته المعدلة) وقانون الموارد الهيدروكربونية (التنقيب والاستكشاف والاستغلال) (القانون رقم 4(I)/2007، بصيغته المعدلة).

وإن جمهورية قبرص ليس لديها أي شك بشأن حقوقها السيادية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، المنبثقة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العرفي، والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي. وإن احترام الشرعية هو مبدأ أساسي من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جمهورية قبرص أعلنت حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب قانون المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي سنّه (القانون رقم 64(I)/2004، بصيغته المعدلة). وتجدر الإشارة كذلك إلى أن جمهورية قبرص وقّعت حتى الآن، عملاً بأحكام المادتين ٧٤ (١) و ٨٣ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

اتفاقات بشأن تعيين حدود منطقتها الاقتصادية الخالصة مع جمهورية مصر العربية (الاتفاق نافذ)، وجمهورية لبنان (الاتفاق قيد التصديق)، ودولة إسرائيل (الاتفاق نافذ)، وذلك على أساس مبدأ الخط الوسط. وقد أودعت جمهورية قبرص لدى الأمين العام للأمم المتحدة اتفافي تعيين الحدود البحرية النافذين، إضافة إلى قوائم نقاط الإحداثيات الجغرافية المتفق عليها التي تُبيّن بدقة حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وعلى أساس الإعلان المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ذات الصلة بها التي وقعتها جمهورية قبرص مع ثلاثة من البلدان المجاورة لها، تمارس جمهورية قبرص حقوقها السيادية وولايتها القضائية الحصرية في ما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج بحرها الإقليمي أو المتاخمة له، للأغراض المبينة في المادة ٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تعكس أيضا القانون الدولي العرفي. وبالإضافة إلى ذلك، تتمتع جمهورية قبرص، طبقا للقانون الدولي، بحقوق سيادية متأصلة وخالصة في الجرف القاري الذي يشمل المنطقة نفسها، والتي تمارسها طبقا للمادة ٧٧ من اتفاقية قانون البحار. وفي ما يتعلق بالموارد الهيدروكربونية، بصفة خاصة، فإن جمهورية قبرص تمارس حقوقا سيادية خالصة لأغراض منها استكشاف هذه الموارد واستغلالها في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري.

ولذا، ليس هناك أدنى شك في أن الأعمال التي تقوم بها تركيا تشكّل انتهاكا للقانون الدولي وخرقا صريحا للحقوق السيادية والولاية القضائية لجمهورية قبرص في منطقتها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، بالنظر إلى أن هذه الحقوق والولاية مُجسّدة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العرفي ذي الصلة والقانون الوطني القبرصي.

وتدعو حكومة جمهورية قبرص حكومةً جمهورية تركيا، مرة أخرى، إلى احترام القانون الدولي والكف فورا عن القيام بعمليات المسح الاهتزازي في المناطق البحرية التابعة لقبرص والامتناع عن القيام بأنشطة مماثلة في المستقبل.

وعلاوة على ذلك، وفي ما يتعلق بنشاط السفن الحربية التركية في المناطق المذكورة، المنوه عنه آنفا، فإن حكومة جمهورية قبرص تحث تركيا على التقيد تماما بمبدأ استخدام البحار في الأغراض السلمية المكرس في القانون الدولي.

وتغدو البعثة الدائمة لجمهورية قبرص ممتنة جدا لو تفضل الأمين العام بتعميم هذه المذكرة ومرفقيها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال، وبنشرها على الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في إطار نشرة قانون البحار المقبلة.

المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤  
والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لقيبرص لدى الأمم المتحدة



المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤  
والموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لقيبرص لدى الأمم المتحدة

